ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة
فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثي المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم
الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جايز على
الاصح كنظر الفحل الي محارمه تنبيه يشمل قول المص الرجل
الفحل والخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب
بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم
والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنسا وخرج بقيد
البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد
العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها
نظره اي الرجل الي بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين
ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة مما سياتي فغير جايز
قطعا وان امن الفتنة واما نظره الي الوجه والكفين فحرام عند
خوف فتنة تدعو الي الاختلا بها الجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر
المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على
الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين
على منع النسا من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة
الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالي قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله
لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين
وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني
الترجيح

الترجيح بقوة المدرك والفتوي على ما في المنهاج اه وكلام
المص شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل
النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الي
بدن زوجته والي بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز
ان ينظر الي كل بدنها حال حياتهما لانه محل استمتاعه
ماعدا الفرج المباح منها فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين
فيكره النظر اليه بلا حاجة والي باطنه اشد كراهة قالت عايشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راي مني اي الفرج واما خبر
النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمي كما ورد كذلك فرواه
ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمي
بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال
اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
الرافعي وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث
العمي فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الي
زوجها كنظره اليها تنبيه يشمل كلام المص الدبر وقول الامام
والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف
في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني زوجته المعتدة
عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة
ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر
الي عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس فانه يملك التمتع بها
بخلاف العكس اه وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد
الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر كالمحرم كما قاله في
المجموع ومقتضي التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في
غير ما بين السرة والركبة والي ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)